

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

عشر ذي الحجة شهر الحرام .

قوله ويستحب صوم عشر ذي الحجة .

بلا نزاع وأفضله : يوم التاسع وهو يوم عرفة ثم يوم الثامن وهو يوم التروية وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقال في الرعايتين و الفائق : وآكد العشر : الثامن ثم التاسع .

قلت : وهو خطأ وقال في الفروع : ولا وجه لقول بعضهم : آكده الثامن ثم التاسع ولعله أخذه من قوله في الهداية : آكده يوم التروية وعرفة .

قوله وأفضل الصيام – بعد شهر رمضان – شهر الحرام .

قال عليه أفضل الصلاة والسلام [أفضل الصلاة بعد المكتوبة : جوف الليل وأفضل الصيام بعد

شهر رمضان : شهر الحرام] رواه مسلم فحمله صاحب الفروع على طاهره وقال : لعله –

عليه أفضل الصلاة والسلام – لم يلتزم الصوم فيه لعذر أو لم يعلم فضله إلا أخيرا انتهى .

وحمله ابن رجب في لطائفه على أن صيامه أفضل من التطوع المطلق بالصيام .

بدليل قوله – عليه أفضل الصلاة والسلام – [أفضل الصلاة بعد المكتوبة : جوف الليل] قال

: ولا شك أن الرواتب أفضل فمراده بالأفضلية : في الصلاة والصوم والتطوع المطلق وقال : صوم

شعبان أفضل من صوم المحرم لأنه كالراتبة مع الفرائض قال : فظهر أن فضل التطوع ما كان

قريبا من رمضان قبله أو بعده وذلك ملتحق بصيام رمضان لقربه منه وهو أظهر انتهى .

فوائد .

الأولى : أفضل المحرم : اليوم العاشر وهو يوم عاشوراء ثم التاسع وهو تاسوعاء ثم العشر

الأول .

الثانية : لا يكره أفراد العاشر بالصيام على الصحيح من المذهب وقد أمر الإمام أحمد

بصومها ووافق الشيخ تقي الدين أنه لا يكره وقال : مقتضى كلام أحمد : أنه يكره .

الثالثة : لم يجب صوم يوم عاشوراء قبل فرض رمضان على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع

وقال : اختاره الأكثر منهم : القاضي قال المجد : هو الأصح من قول أصحابنا .

وعنه أنه كان واجبا ثم نسخ اختاره الشيخ تقي الدين ومال إليه المصنف و الشارح